الأمم المتحدة
S/RES/2111 (2013)
مجلس الأمن
Distr.: General
24 July 2013

القرار ٢١١١ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٠٩ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (فريق الرصد) عن الصومال (S/2013/413) وإريتريا،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة كل من الصومال وجيبوتي وإريتريا، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاستمرار في انتهاك حظر الفحم، ويعرب عن القلق بصفة خاصة بشأن الوضع في كيسمايو وتأثير هذه الانتهاكات على الحالة الأمنية المتدهورة في مناطق جوبا،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخائر إلى الصومال وإريتريا وعبرهما مما ينتهك حظر الأسلحة المفروض على الصومال وحظر الأسلحة المفروض على إريتريا، ويشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في الصومال، بما في ذلك في مخيمات المشردين

13-40642 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب والتمسك بحقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ يشدّد على أهمية خضوع حكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة للمساءلة وتحرّيها الشفافية فيما بينها بشأن تخصيص الموارد المالية،

وإذ يسلّم بما أحرز من تقدم كبير في الصومال خلال العام الماضي، وإذ يثني على حكومة الصومال الاتحادية لجهودها الرامية إلى إحلال السلام والاستقرار في الصومال، **وإذ يشجعها** على وضع وتحديد عملية سياسية واضحة تهدف إلى إرساء هيكل اتحادي، متسق مع دستور الصومال المؤقت،

وإذ يشجّع على مشاركة حكومة الصومال الاتحادية في تحديد هوية الضالعين في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في الصومال، من أفراد وكيانات، بغرض إدراجهم في قائمة، فضلا عن إرساء سائر معايير الإدراج في القائمة،

وإذ يرحب باعتزام فريق الرصد مواصلة بناء علاقة مثمرة مع حكومة الصومال الاتحادية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء مستوى تبادل المعلومات بين الوكالات الإنسانية وفريق الرصد، **وإذ يحث** على تعزيز تبادل المعلومات والحوار بين فريق الرصد والوكالات الإنسانية ذات الصلة،

وإذ يعرب عن رغبته في تدعيم وتأكيد الإعفاءات الحالية من حظر الأسلحة المفروض على الصومال وإريتريا من أجل تيسير تنفيذها وكذلك إضافة إعفاءات جديدة في الفقرة العاشرة من منطوق هذا القرار،

وإذ يتطلع إلى مؤتمر الاتحاد الأوروبي والصومال الذي سيعقد في بروكسل في ١٦ أيلول/سبتمبر، **وإذ يحث**، في هذا السياق، المجتمع الدولي على التعاون لضمان توفير دعم فعال لأولويات الحكومة الصومالية،

وإذ يشدد على أهمية الدعم الدولي لحكومة الصومال الاتحادية في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق الحظر المفروض على الأسلحة.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، آخذة في اعتبارها التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس S/2006/997،

وإذ يشير إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) بشأن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وتأثير إريتريا على الصومال، فضلا عن النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما برحت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يشير** إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض جزاءات محددة الهدف والقرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسّعا نطاق معايير الإدراج في القائمة، **ويلاحظ** أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو المشاركة في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في الصومال؛

٢ - **يكرر** استعداده لاعتماد تدابير محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا؛

٣ - **يكرر** أن عرقلة التحقيقات أو الأعمال التي يضطلع بها فريق الرصد تشكل معيارا للإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١٥ (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

حظر الأسلحة

٤ - **يكرّر تأكيد** حظر الأسلحة على الصومال، المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحسبما فُصّل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) وعُدّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة ''حظر الأسلحة المفروض على الصومال'')؛

٥ - **يكرّر أيضا تأكيد** حظر الأسلحة على إريتريا المفروض بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة ''حظر الأسلحة المفروض على إريتريا'')؛

٦ - **يقرر** أنه، حتى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، لا يسري حظر الأسلحة المفروض على الصومال على شحنات الأسلحة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يهدف ذلك حصرا إلى تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وتوفير الأمن للشعب الصومالي، باستثناء ما يتعلق بشحنات من الأصناف المبيّنة في مرفق هذا القرار؛

٧ - **يقرّر** أن الإمدادات من الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار والتي تقدّمها إلى حكومة الصومال الاتحادية دول أعضاء أو منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية تتطلب موافقة اللجنة مقدّما في كل حالة على حدة؛

٨ - **يقرر** أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو تورّد حصرا لتطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في خدمة قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

٩ - **يذكّر** حكومة الصومال الاتحادية بالتزاماتها القاضية بإبلاغ مجلس الأمن في موعد أقصاه ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفيما بعد بحلول ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وكل ستة أشهر بعد ذلك، بشأن ما يلي:

(أ) هيكل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة سلامة تخزين وتسجيل وصيانة وتوزيع المعدات العسكرية من جانب قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

(ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك المعمول بها في تسجيل وتوزيع الأسلحة واستخدامها وتخزينها من جانب قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد؛

١٠ - **يقرر** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على ما يلي:

(أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة، المخصصة حصرا لكي يدعم بها أو يستخدمها أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

(ب) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب التقني والمساعدة، المخصصة حصرا لكي تدعم بها أو تستخدمها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

(ج) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة، المخصصة حصرا لكي يدعم بها أو يستخدمها الشركاء الاستراتيجيون لبعثة الاتحاد الأفريقي الذين يعملون حصرا في إطار المفهوم الاستراتيجي للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (أو مفاهيم الاتحاد الأفريقي الاستراتيجية اللاحقة)، وبالتعاون والتنسيق مع بعثة الاتحاد الأفريقي؛

(د) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب التقني والمساعدة، المخصصة حصرا لكي تدعم بها أو تستخدمها بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في الصومال؛

(هـ) الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية، المخصصة حصرا لتستخدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال، بناء على طلب حكومة الصومال الاتحادية الذي أخطرت به الأمين العام، وشريطة أن يكون ما يتخذ من تدابير متسقا مع الأحكام السارية للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

(و) الإمدادات من الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى الصومال بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

(ز) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو الوقائية، والتي تخطر بها اللجنة قبل خمسة أيام وللعلم فحسب، من جانب الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية المورّدة؛

١١ - **يقرر كذلك** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على:

(أ) الإمدادات من الأسلحة أو المعدات العسكرية والمساعدة التقنية أو التدريب، التي تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمخصصة حصرا لأغراض المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالي، في حال عدم اتخاذ اللجنة قرارا مانعا في غضون خمسة أيام عمل عقب تلقي إخطار بأي مساعدة من هذا القبيل من الدولة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة؛

١٢ - **يقرر** أن حظر الأسلحة المفروض على إريتريا لا يسري على الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المخصصة حصرا للاستخدامات الإنسانية أو لأغراض الحماية، على النحو الذي توافق عليه اللجنة مقدّما في كل حالة على حدة؛

١٣ - **يقرر** أن حظر الأسلحة المفروض على إريتريا لا يسري على الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذات العسكرية، التي يصدرها إلى إريتريا بصورة مؤقتة موظفو الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجال المساعدة الإنسانية والتنمية والموظفون المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فحسب؛

إخطار اللجنة

١٤ - **يقرر** أن حكومة الصومال الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، لغرض العلم قبل خمسة أيام على الأقل، بأي شحنات من الأسلحة أو المعدات العسكرية أو تقديم المساعدة، المخصصة حصرا لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، على النحو المسموح به في الفقرة ٥ من هذا القرار، وباستثناء الأصناف المدرجة في مرفق هذا القرار؛

١٥ - **يقرر أيضا** أن الدولة العضو أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم المساعدة يجوز لها، كخيار بديل، أن تقدم هذا الإخطار بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية؛

١٦ - **يشدد** على أهمية أن تتضمن الإخطارات المقدمة إلى اللجنة وفقا للفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نوع وكمية الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية والعتاد العسكري التي ستسلم، والموعد المقترح للتسليم في الصومال ومكانه المحدّد؛

١٧ - **يدعو** حكومة الصومال الاتحادية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام تعليق الحظر المفروض على الأسلحة، ولا سيما إجراء الإخطار المبيّن في الفقرة ١٤ من هذا القرار؛

حظر الفحم

١٨ - **يكرر التأكيد** على ضرورة أن تتخذ السلطات الصومالية التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال، **ويطلب** دعم بعثة الاتحاد الأفريقي ومساعدة السلطات الصومالية في القيام بذلك، كجزء من تنفيذ البعثة لولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣، **ويكرر تأكيد** ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر للفحم من الصومال، سواء كان منشأ ذلك الفحم الصومال أم لا؛

١٩ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء التقارير الواردة عن استمرار انتهاكات الدول الأعضاء للحظر المفروض على الفحم، **ويطلب** المزيد من المعلومات المفصلة من فريق الرصد بشأن إمكانية تدمير الفحم الصومالي على نحو سليم بيئيا، **ويكرر** دعمه لفرقة العمل المعنية بالمسائل المتعلقة بالفحم والتابعة لرئيس الصومال، **ويؤكد** استعداده لاتخاذ إجراءات ضد من ينتهكون الحظر المفروض على الفحم؛

٢٠ - **يذكّر** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما التي تساهم بقوات شرطة ووحدات عسكرية في بعثة الاتحاد الأفريقي، بالتزاماتها بالتقيد بحظر الفحم، على النحو المبين في القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛

المسائل الإنسانية

٢١ - **يؤكد** أهمية عمليات المعونة الإنسانية، **ويدين** أي تسييس للمساعدة الإنسانية أو أي إساءة لاستخدامها أو اختلاسها، **ويهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة الممارسات المذكورة آنفا في الصومال؛

٢٢ - **يقرر** أنه، حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، لا تنطبق الالتزامات المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان إيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب من قبل الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصّصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركاء تلك الكيانات في التنفيذ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد للصومال؛

٢٣ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وتقريرا آخر بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، **ويطلب** من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وشركائها التنفيذيين، زيادة تعاونها واستعدادها لتبادل المعلومات مع منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال في إعداد هذين التقريرين من أجل زيادة الشفافية والمساءلة؛

٢٤ - **يطلب** تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين فريق الرصد والمنظمات الإنسانية العاملة في الصومال وفي البلدان المجاورة؛

الإدارة المالية العامة

٢٥ - **يحيط علما** بتعهّد رئيس الصومال بتحسين الإدارة المالية العامة، **ويعرب عن بالغ قلقه** إزاء التقارير الواردة عن إساءة استخدام الموارد العامة في الصومال، **ويؤكد** على

أهمية إدارة الأموال العامة إدارة شفافة وفعالة، **ويشجع** حكومة الصومال الاتحادية على بذل جهود أكثر صرامة في التصدي للفساد ومحاسبة الجناة، وتحسين الإدارة المالية العامة والمساءلة، **ويكرر** استعداده لاتخاذ إجراءات ضد الأفراد المتورطين في إساءة استخدام الموارد العامة؛

قطاع النفط

٢٦ - **يشجع** حكومة الصومال الاتحادية على التخفيف بصورة مناسبة من مخاطر أن يصبح قطاع النفط في الصومال مصدرا لزيادة التوتر في الصومال؛

ولاية فريق الرصد

٢٧ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ولاية فريق الرصد، على النحو المبين في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، والذي جرى استكماله في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، **ويعرب** عن نيته استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن التمديد إلى فترة أقصاها ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لفترة ستة عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٢٨ - **تزويد** مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ٣٠ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركِّز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويشملان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، كي ينظر فيهما المجلس؛

٢٩ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري الأسلحة المفروضين على الصومال وإريتريا والامتثال لهما، والتدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال، وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع مراعاة الفقرة ١ أعلاه، في مواجهة استمرار الانتهاكات؛

٣٠ - **يقرر** أن فريق الرصد لم يعد ملزما بتقديم تقارير شهرية إلى اللجنة في الأشهر نفسها من العام التي يقدم فيها موجزات منتصف المدة ويقدم فيها تقاريره الختامية؛

٣١ - **يشدد** على أهمية المشاركة بين حكومة إريتريا وفريق الرصد، **ويشدد** على أنه يتوقع أن تيسر حكومة إريتريا دخول فريق الرصد إلى إريتريا دون أي مزيد من التأخير؛

٣٢ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول، والمنظّمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك بعثة الاتحاد الأفريقي، على أن تضمن التعاون مع فريق الرصد، وأن تضمن سلامة أعضاء فريق الرصد، وأن تتيح سبل الوصول دون عائق، خصوصا إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يرى فريق الرصد أنها مهمّة لاضطلاعه بولايته؛

بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

٣٣ - **يتطلع** إلى نتائج الاستعراض المشترك المقبل لبعثة الاتحاد الأفريقي الذي ستجريه الأمانة العامة والاتحاد الأفريقي، **ويطلب** عرض الخيارات والتوصيات على المجلس بحلول ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، **ويرحب** باعتزام الاتحاد الأفريقي العمل بشكل وثيق مع الأمانة العامة بشأن الاستعراض؛

٣٤ - **يقرّ** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق

١ - قذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛

٢ - المدافع ومدافع هاويتزر والمدافع التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ ملم، والذخائر والقطع المصممة خصيصا لهذه الأسلحة (لا يشمل ذلك قاذفات الصواريخ الكتفية المضادة للدبابات، مثل القنابل الصاروخية أو الأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات أو القنابل البندقية أو قاذفات القنابل اليدوية)؛

٣ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم؛

٤ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، بما في ذلك القذائف الموجهة المضادة للدبابات والذخائر والقطع المصممة خصيصا لهذه الأصناف؛

٥ - الشحنات والأجهزة المخصصة للاستخدام العسكري التي تحتوي على مواد نشطة؛ والألغام والمواد المتصلة بها؛

٦ - أجهزة التصويب المزودة بخاصية القدرة على الرؤية الليلية.